ابن قاسم وبين الغسل لدخول مزدلفة ان لم يغتسل لعرفة ويدخل
وقته بالغروب وللوقوف بالمشعر الحرام ويدخل بنصف
الليل ولا يسمى الاول وفق فاخله فالمحشي اه لكن عبارة غير
للمبيت بمزدلفة لا بالدخول وفرق بينهما الماهر عن الحاشية
قريبا ان ما تعلق بالدخول يفوت بتمامه اما ما تعلق
بالمبيت ولا يدخل الا بنصف الليل لكن عبر في التحفة في موضع
بالدخول ولعل مراده به المبيت ليطابق اكثر العبارات
وانما دخل وقته بالغروب قبل المبيت كما دخل غسل الجمعة وغيرها
قبل دخوله وقتها وعبارة سم على الغاية ويدخل وقت غسل
الوقوف بها بنصف الليل واما غسل المبيت بها على القول به
ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب وقضيته قوله
بما قبله انه لو لم يفعل ما قبله انه سن وهو كذلك كما
مر **قوله** ومثله الطواف بانواعه فلا سن له اي من حيث
كونه طوافا اما من حيث الاجتماع بالناس كايام الحج فيسن
كما في حاشية الايضاح وجملة من شروحه **قوله** لاتساع
اوقاتها ظاهره عود الضمير للسعي والحلق وعبارة شرح
بافضل للشيخ ابن حجر وافهم كلامه انه لا يسن الغسل
لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا لطواف
القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل
الثلاثة الاول ولاتساع ما عدا الثاني والثالث اه قال
الكردي قوله اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول وهي جمرة العقبة
ومبيت مزدلفة وطواف القدوم والذي قبل الاول غسل
وقوف مزدلفة وقبل الثاني غسل وقوف عرفة وقبل الثالث

غسل دخول مكة فيكفي ما قبل كل من هذه الثلاثة عنه وقوله مع
اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث اما رمي جمرة العقبة
فلدخول وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر ايام التشريق
واما طواف الافاضة والحلق اي ومثلهما السعي فيدخل
وقتهما بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر واما
الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل بنصف ليلة النحر ويخرج
بطلوع فجر ليلته فليس بطويل والثالث وهو طواف
القدوم فوقت سنه عقب دخول مكة ويفوت بالوقوف
بعرفة لكن قد يدخل مكة قبل الوقوف بمدة طويلة
وقد يحرم الى قريب الوقوف فتتسع مدته كالثلاثة بل
الاربعة بزيادة السعي المتسع وقتها اي ومع تاخيره لا
يكتفى بغسل دخول مكة عن غسله لكنه لما اتسعت مدته
لا يحتاج لغسل كغيره مما اتسعت مدته ووجه ما ذكره
من ان اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل انه لا
تكثر فيه الزحمة واذا لم تكثر لم يكن اجتماع واذا لم يكن
اجتماع لم يطلب الغسل قال الزركشي في خادمه قضيته
هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيها في ايام الحج
وافره في الايعاب وغيره كما هو ظاهر بتصرف واختصار لكن
مقتضى النهاية عدم استحبابه لطواف الافاضة والوداع و
الحلق مطلقا وقال في طواف القدوم لقربه مما قبله **قوله**
وبعد الغسل للاحرام او بدله اي التيمم **قوله** وان طال زمنه
واعتاد الجنابة رد لقول الاذرعي محله فيمن لا يعتاد الجنابة
او الحيض في احرامه لاحتياجه للغسل المتعذر الا بحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)